



الرباط، في

مديرية المحروقات

مصفوفة الإجابة عن التعليقات بخصوص النشر الإلكتروني لمشروع المرسوم رقم 2.23.962 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.72.513 بتاريخ 7 أبريل 1973 بتطبيق القانون رقم 67.15 المغير والمتمم للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في يبرابر 1973 المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.

قرار القطاع	جواب القطاع	التعليق
<p>1- سوف يتم إضافة كلمة "متر" أمام "على بعد أكثر من 500 (ملاحظة مقبولة)</p> <p>أما فيما يخص مشاريع المحطات المتواجدة بالطرق السيارة، فهي تخضع لطلبات العروض التي يتم إطلاقها من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قبل إيداع طلب إحداث المحطة لدى مصالح الوزارة.</p> <p>وبالتالي فالمشاريع المحطات يمكن الترخيص لها إما بتطبيق الفصل 11 أو الفصل 12 من مشروع هذا المرسوم.</p> <p>2- تم تحديد فترة إنشاء محطات التعبئة أو محطات الخدمة في الفصل 14 من مشروع المرسوم والتي حددت في أجل أقصاه 24 شهرا.</p> <p>أما فيما يخص تتبع إنشاء المحطات، فتعمل المصالح الخارجية لقطاع الانتقال الطاقوي بإتجاز بحث ميداني. كما يمكن، قبل منح شهادة استغلال المحطة، إرفاق طلب الاستغلال بالوثائق التالية:</p> <p>- خضوع خزانات الوقود للاختبار</p> <p>(Certificat d'étanchéité des cuves de stockage de carburants)</p> <p>-Certificat d'épreuve et le rapport de visite des</p>	<p>تم أخذ بعين الاعتبار بعض الملاحظات المثارة في هذا التعليق من أجل إدراجها في مشروع المرسوم.</p>	<p>الإسم: أيوب منار الفاسي العنوان:</p> <p>1- الفصل 11 : يجب إضافة كلمة "متر" أمام "على بعد أكثر من 500" يجب إضافة فقرة مخصصة لمشاريع المحطات الواقعة بالطرق السيارة 2 - الفصل 14 : يجب إضافة فقرة تتعلق بفترة إنشاء محطات التعبئة أو محطات الخدمة. المقترح بأن يتم تتبع إنشاء المحطات من طرف المصالح الخارجية لإدارة المكلفة بالطاقة، لا سيما أثناء وضع خزانات الوقود مع ضرورة تقديم الشهادات التي تثبت خضوعها للاختبار. 3 - بالنسبة لمستودعات ادخار أوعية غازات البترول المسيلة: يجب توجيه الطلبات لإحداث واستغلال هذه المنشآت من طرف الموزعين على غرار محطات التعبئة أو محطات الخدمة وليس من طرف المتعاقدين معهم، لأن هذه الشركات على دراية بمخاطر السلامة المعمول بها في هذا المجال ناهيك على أن مراكز التعبئة هي في ملكية الشركات الغازية. 4 - بالنسبة للفصل 3.3، يجب التوضيح إلى أن هذا الترخيص يعرف تداخل في الاختصاصات مع قطاع التنمية المستدامة، ذلك أن هذا الأخير يسلم رخصا لإحداث معامل لاستخراج الزيوت الملبنة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 153-06-1 بتاريخ 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ونصوصه التطبيقية. 5 - يجب التفكير في آلية تمكن من تطبيق الفصول 4 و5 و7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-255 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1973، وذلك لأن ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المكلفون من طرف الإدارة المكلفة بالطاقة المخول لهم تطبيق مقتضيات هذا الظهير ونصوصه التطبيقية طبقا للفصل 23 من نفس الظهير، يبقون عازين أمام فراغ قانوني يخول لهم ذلك.</p>

<p>réservoirs d'air comprimé ;</p> <p>- شهادة المطابقة بالنسبة للمنشآت الكهربائية عند بداية التشغيل.</p> <p>3- ملاحظة مقبولة، سيتم أخذها بعين الاعتبار في الفصل 16 من مشروع المرسوم</p> <p>4- الظهير الشريف رقم 1-06-153 بتاريخ 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ونصوصه التطبيقية يتطرق للنفايات وليس لمعامل استخراج الزيوت الملمنة</p> <p>5- لا يمكن إحداث الشرطة الطاقية لأنه يتم التنصيص عليها في القانون 67.15 .</p>		<p>ف الأعوان المكلفون من طرف الإدارة المكلفة بالطاقة لا يستطيعون توقيف العربات في الطريق العام وضباط الشرطة القضائية ليست لهم دراية بحيازة أوعية غازات البترول المسيلة. لذا وكمقترح يجب التفكير في خلق جهاز "الشرطة الطاقية" على غرار "الشرطة البيئية" و"شرطة المياه" و"شرطة المقالع."</p>
<p>عدم الأخذ بعين الاعتبار هذا التعليق</p>	<p>هذا التعليق ليس له أي علاقة بموضوع مشروع المرسوم</p>	<p>الإسم : مصطفى العنوان:</p> <p>عذرا اريد التعليق على مرسوم حماية العمال والعموم والبيئة من الإشعاعات المؤينة. المرجو تحديد ساعات العمل للفتة 1 و2 العاملة بالقطاع الصحي العام والخاص. فانوس الشغل يحدد عدد ساعات العمل الاسبوعية العادية في 44 ساعة. فالمرجو أخذ بعين الاعتبار تحديد ساعات العمل لعمال المصالح الخاصة بالأشعة. وشكرا. بسبب عدم إتاحة الفرصة لتعليقي بسبب الوقت المخصص للتعليق وكعامل بالإشعاع المؤين بالقطاع الطبي أردت إعلام سيادتكم بهذا التعليق. تحديد الوقت القانوني لعمال مصلحة الأشعة الطبية خاصة</p>
<p>عدم الأخذ بعين الاعتبار هذا التعليق</p>	<p>لا يوجد أي فصل في مشروع المرسوم يتعلق بأسعار المحروقات فمنذ تحرير أسعار المواد البترولية السائلة بدجنبر 2015، فهي لاتدخل ضمن اختصاصات القطاع وتخضع إلى مسألة العرض و الطلب و أي ممارسات منافية لقواعد المنافسة يبيث فيها مجلس المنافسة طبقا لمقتضيات القانون رقم 104.12 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 30 يونيو 2014 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.</p>	<p>Nom : M'hamed ZENNO Adresse :</p> <p>Il faut veiller au contrôle des prix à la vente des produits pétroliers (spécialement le gasoil et l'essence), car lorsqu'il s'agit d'une baisse des prix les gérants des stations de distribution évitent la diminution jusqu'à l'écoulement des stocks alors que lorsqu'il s'agit d'une augmentation il modifient les prix à l'instant pour profiter davantage et spéculer les bénéfices. Merci</p>

<p>عدم الأخذ بعين الاعتبار هذا التعليق</p>	<p>تجدر الإشارة إلى أنه لم يعبر أي مستثمر عن رغبته في إحداث مصفاة بالمغرب . كما أن مشروع المرسوم أخذ بعين الاعتبار هذا النشاط من خلال التنصيص على شروط إحداثه ومزاولته في الفصلين 2 و3.</p>	<p>الإسم : عبد القادر بيباي العنوان: كزنقة عبد الحميد ابن باديس الشقة رقم 7 المدينة الجديدة فاس</p> <p>أظن أن تكرير النفط في بلدنا سيساعد اقتصاد المغرب ويوفر الطاقة خلال الظروف الصعبة من حروب وزلازل وأوبئة</p>
<p>عدم الأخذ بعين الاعتبار هذا التعليق</p>	<p>الاستثمار في نشاط التكرير مفتوح أمام الجميع سواء بالنسبة للقطاع الخاص أو العام. فشروط إحداث ومزاولة هذا النشاط منصوص عليها في الفصلين 2 و3 من مشروع المرسوم.</p>	<p>Nom : Monim Adresse :</p> <p>Bonjour, Pour commencer un grand merci à la personne qui a eu cette ideé de donner au citoyen lamda la possibilite de partager sa matiere grise avec le gouvernement les petits ruisseaux font les grands lacs en terme d'ideés. Mon ideés "reve" a moi c'est que le maroc se dote de plusieurs raffinerie et depots plus que pour sa seule consommation, c'est un busness tres lucratif pour les pays, mais a une condition il faut 1 a 2 raffinerie publics qui couvrent la consommation local pour transport et industrie ; et a côté faut ouvrir la voie aux investisseurs pour construire d'autres raffinerie pour exporter les produits peroliers vers le monde afrique et meme europe , je pense que le perole brut de l'afrique de l'ouest ne trouvera meilleur place pour etre raffiné que chez nous. Merci.</p>